

منظومة القواعد الفقهية | المقرر (٢) | برنامج تمكين مهام

العلم

صالح العصيمي

قال الناظم رحمة الله فاحرص على فهمك للقواعد جامعه المسائل الشوارد فترتقى في العلم خير مرتقى نطق في سبل الذي قد وفق
وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها جزاهم المولى - 00:00:00

الاجر والعفو مع غفرانه والبر. لما بين المصنف رحمة الله فضل العلم وعظيم منفعة نبه بالاشارة اللطيفة الى طريق حصوله في ابوابه
كلها. نبه اشارة اللطيفة الى طريق حصوله في ابوابه كلها وهو معرفة قواعد العلم - 00:00:20

هو معرفة قواعد العلم الجامعه كلياته الجامعه فقال فاحرص على فهمك للقواعد. فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخر ما
كرههم. موضحا فوائد قواعد العلم عامة. موضحا فوائد قواعد العلم عامة - 00:00:50

هي تقييد الشوارد المتفرقة. فهي تقييد الشوارد المتفرقة وتجمع الموارد منتشرة وتجمع الموارد المنتشرة وبمعرفتها يرتفق الطالب في
العلم خير مرتقى اي اسلم سبيل الوصول الى العلم. اي اسلم سبيل الوصول الى العلم. ويكون بصنعيه مكتفيا - 00:01:20
سبيل الموففين ويكون بصنعيه مكتفيا سبيل الموففين. فان مدار في العلم بل في كل مطلوب معظم ان يهتمي العبد الى طريقه. وان
يقتدي الموففين فيه فان الجهل بطريق مطلوبه يحصل معه تعب كثير - 00:01:50

مع فائدة قليلة ومما يتبيّن به معالم الطريق مطلوبه توفيقه الى الاقتداء اي باهل الاقتداء السابقين له. من وفهم الله عز وجل
فحصلوا مطلوبهم. ومن جملة المطلوبات المعظمة العلم تأبين شيء واوضحه واجله ويسره في الوصول اليه هو سلوك الطريق
المفضي - 00:02:20

اليه مع الاقتداء باهله الذين هم اهله. ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية من قواعد العلوم القواعد الفقهية وهي مقصود المصنف هنا
دون غيرها. وهي مقصود المصنف هنا دون غيرها لانها ضمن منظومته. وما ذكره من القواعد الاصولية فهو - 00:02:54

وبمنزلة التابع وما ذكره من القواعد الاصولية فهو بمنزلة التابع. والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة.
قضية كلية تنطبق على على جزئياتها من ابواب متعددة. وهذا حد القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. وهذا - 00:03:24
ادوا القاعدة اصطلاحا على اختلاف العلوم. فهو حد القاعدة اينما كان محلها سواء كانت في باب الخبر او في باب الطلب وسواء كانت
في باب المقاصد او في باب المسائل. واشرت اليها بقول قضية في شأن - 00:03:59

كلية قضية في شأنهم كلية في طيها الادراج للجزئية. في طيها الادراج الجزئية فهي تجمع اربعة امور. فهي تجمع اربعة امور اولها انها
قضية. اولها انها قضية. والقضية هي القول المحکوم عليه بالصدق او الكذب. القول المحکوم عليه بالصدق او الكذب. مما -
00:04:25

يسميه الاصوليون ايش مما يسميه الاصوليون وعلماء البلاغة خبرا مما يسميه الاصوليون وعلماء البلاغة خبرا. وثانيها انها موصوفة
بالكلية انها موصوفة بالكلية اي بالجمع لافرادها اي بالجمع لافرادها وتخلف بعض الافراد لا يقبح في الكلية. وتخلف بعض الافراد لا
يقبح - 00:05:05

او في الكلية ذكره الشاطبي في المواقف. فإذا قدر وجود قاعدة طرأ عليها استثناء فالاستثناء لا يرفع القاعد. فإذا قدر وجود قاعدة
طرأ عليه استثناء فالاستثناء لا يرفع القاعدة وثالثها انها تنطبق على جزئيات متفرقة انها تنطبق على جزئيات متفرقة - 00:05:40

اي افراد مختلفة. اي افراد مختلفة. ورابعها انها من ابواب متعددة. انها من ابواب متعددة فلا تختص بباب من ذلك العلم. فلا تختص بباب من ذلك العلم بل تشمل جميع ابوابه بل تشمل جميع ابوابه. واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية - 00:06:10

اصطلاحا قيد بما يدل على ذلك. واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا قيدت بما يدل على ذلك فقيل القاعدة الفقهية هي قضية كلية فقهية هي قضية كلية فقهية تطبق على جزئياتها من ابواب متعددة. تنطبق على جزئياتها من ابواب - 00:06:40

ايه ده؟ وشار منشكم الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في منظومته التبصرة الثانية فقال هي الاسم للبناء لدى العرب. وحدها صناعة لمن طلب. هي الاسم للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية قضية للفقه - 00:07:10

زد كلية منثورة الابواب لجزئية. منثورة الابواب لجزئية. والحد الصناعي هو الاصطلاح والحد الصناعي هو الاصطناعي. والحد الصناعي هو الاصطلاح. قوله وحدها صناعة اي اصطلاحا وهو المشهور في كتاب الاولى كابن فارس في الصاحبي وغيره. نعم - 00:07:40

الله اليكم قال الناظم رحمه الله والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل. ذكر الناظم رحمه الله اول القواعد المنظومة. وهي قاعدة الاعمال بالنية وانما يقدم المقدم كقاعدة الاعمال بالنیات ام القواعد الفقهية. فقاعدة الاعمال بالنیات ام القواعد الفقهية لجلال - 00:08:10

الله امر النية لحلالة امر النية. والنية شرعا اراده القلب العمل تقريرا الى الله قادة القلب العمل تقريرا الى الله. وعامة الفقهاء يشيرون الى القاعدة المذكورة الامور بمقاصدها. وعامة الفقهاء يشيرون الى القاعدة المذكورة بقولهم الامور - 00:08:42

مقاصدها وهذا التعبير معدول عنه لامرین. وهذا التعبير معدول عنه لامرین. احدهما ان الامور تدرج فيها الذوات. ان الامور تدرج فيها الذوات. واحكام الشريعة متعلقة بافعال العباد لا ذواتهم. واحكام الشريعة متعلقة بافعال العباد لا ذواتهم - 00:09:12

والآخر ان الامور لا تناط بمقاصدها. ان الامور لا تناط بمقاصدها. بل مين بيقصد واضح الشرع بل بمقصد واضح الشرع او العبد العامل به او العبد به والتعبير المختار السالم من المعارضة هو الموافق للشرع الاعمال بالنية - 00:09:42

والتعبير المختار السالم من المعارضة هو الموافق للشرع الاعمال بالنیات. اشار اليه السبكي في قواعده اشار اليه السبكي في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بما قاصديها ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامور بمقاصدها. وهو الحق - 00:10:12

فإن من قواعده العلم أن من قدر على الخبر عن الشريعة بالفاظها فالفاظها مقدمة. إن من قدر على الخبر عن عن الشريعة بالفاظها فخبر الشريعة مقدم. ذكره ابن القيم في - 00:10:42

في آخر اعلان الموقعين والشاطبي في المواقف. فمن قدر على الافتاء بلفظ يوافق الشريعة او قدر او قدر على نصب قواعد العلم بلفظ يوافق خبر الشريعة فان خبر الشريعة اكمل من خبر غيرها. ولو توأطاً عليه الناس فانه قد يحملهم شيء على - 00:11:06

التتابع على لفظ مع كون الشريعة حافلة بما هو اعلى واولى منه. ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل وكلمة سائل عنده واقعة موقع جميع. وكلمة سائر عنده واقعة موقع جميع. فتقدير كلام - 00:11:36

النية شرط لجميع العمل. النية شرط لجميع العمل. واستعمال كلمة سائر بمعنى الجميع معدول عنه لغة واستعمال كلمة ثائر بمعنى جميع معدول عنه لغة فهو في اللغة العارية بمعنى بقية. فهو في اللغة العالية بمعنى بقية - 00:12:04

كقولك جاء الطلاب وسائر الناس. جاء الطلاب وسائر الناس اي بقية الناس والعمل الذي شرطت له النية هو الشرعي. والعمل الذي شرطت له النية هو شرعي بتصریح بتوقف الصلاح والفساد عليه. لتصریحه بتوقف الصلاح والفساد - 00:12:34

عليه اي صحة العمل وبطلانه المحكوم بها شرعا اي صحة العمل وبطلانه المحكم بهما شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصوليين. وليس جميع الاعمال الشرعية متوقفة على النية في صحتها. وليس جميع الاعمال الشرعية - 00:13:04

متوقفة على النية في صحتها؟ بل فيها ما يصح بلا نية. بل فيها ما لا يصح بل فيها ما يصح بلا نية كالنفقة على من تلزمها نفقته. كالنفقة على من تلزمها نفقته - 00:13:33

وقضاء الدين وازالة النجاسة وقضاء الدين هو ازالة النجاسة. فمن انفق بلا نية او قضى دينا بلا نية او ازال نجاسة بلا نية صحت منه

تلك الاعمال فيكون قول الناظم والنية شرط لسائر العمل من العام المراد به الخصوص من - 00:13:55 -
عامي المراد به الخصوص الذي يجعل لافراد معينة دون غيرها. الذي يجعل لافراد معينة دون غيرها - 00:14:25 -